المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

أ . فاطمة العرفي

كلية الحقوق بودواو

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

الملخـــــــــص:

إن جهاز النيابة العامة، يتصدى للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية، مما جعل المشرع الجزائري يوَسع اختصاصاتها، سواء أثناء مرحلة التحري والاستدلالات الأولية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية وما يتبعها من إجراءات التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإمكانية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وأيضا بما استحدثه من إجراء الوساطة الذي ينهي الخصومة وديا، ولكن كل هذا قد يشكَل عبئا على كاهل النيابة العامة من جهة أخرى، والأفضل لو أن إجراء الوساطة خصصت له جهة محايدة مع تحديد الآليات العملية لتطبيقه حتى يكون إجراء قانونيا فعَالا لمواجهة الجرائم البسيطة رضائيا قبل تحريك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة؛ الدعوى الجزائية؛ الوساطة؛ قانون الطفل؛ المثول الفوري؛ الأمر الجزائي؛ المنع من السفر.

The legal status of the Public Prosecutor's Office before the public proceedings are instituted in Algerian legislation

Summary:

The Public Prosecutor's Office deals with crime as an aggression against the interests of society. It is one of the parties to the criminal dispute, which is characterized by impartiality and objectivity. It also constitutes a sure guarantee for the protection of human rights at all stages of the criminal prosecution process, Or after the initiation of the public proceedings and the subsequent investigation proceedings leading to the trial stage and the possibility of appealing all the orders of the investigating judge to the indictment chamber, as well as the mediation procedure which ends the dispute amicably, but all this constitutes a burden on the prosecution For general on the other hand, better if the mediation procedure A neutral body has been assigned to him and the practical mechanisms for its application have been determined so that an effective legal procedure to deal with simple crimes will be voluntary before the public action is initiated.

Key words: Public Prosecution; Criminal proceedings; Mediation; Child Act; Immediate appearance; criminal order; Prevention of travel.

مقدمـــــــــــــــة:

يشكل جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، من هذا المنطلق يتموقع في مركز قانوني يوازن مراكز عناصر الخصومة الجنائية، باعتباره الجهة المختصة التي يتمظهر من خلالها ترسيخ روح القانون؛ من منطلق خصوصية الحياد الذي تتميز به والتي تجعل هدفها يتمحور حول تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق توجيه الاتهام لهم، دون أن تتعدى ذلك إلى التعسف في استعمال الحق، أو التراخي عن أداء وظيفتها المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، وما يلاحظ في التعديل رقم 15-02 [1] ، وأيضا قانون الطفل رقم 15-12 [2]، أنهما من جهة نزعا منها صلاحيات مثل الأمر بالإيداع مثلا، ومن جهة أخرى أضفيا نوعا من القوة على مركزها القانوني عن طريق توسيع صلاحيتها بشكل جعلها خصما وحكما في بعض الأحيان، كما في إجراء الوساطة في المواد الجنائية والتي جعلها من صلاحيات النيابة العامة في كل المخالفات وبعض الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة (37) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (110) من قانون الطفل، هذا دون إغفال دور النيابة العامة في إدارة جهاز الشرطة القضائية[3]، ودورها في إصدار التصاريح

---

[1]– الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر مؤرخة بتاريخ 7شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، ع 40.

[2]– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3شوال عام 1436 هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2015م، ع 39.

[3]–وقد حددت المادة (36) ق إ ج مهام وكيل الجمهورية والتي من بينها:" إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية..."."الأمر رقم 15-02 سابق الذكر.

يجب الإشارة إلى أن تعديل الإجراءات الجزائية رقم 17-07 وفي المادة (15 مكرر 1) اشترط على ضابط الشرطة القضائية من أجل الاتصاف بصفة الضبطية القضائية وممارسة الاختصاصات المنوط بها ضرورة تأهيله بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

والأذون المسببة تحت طائلة البطلان، لكل إجراءات التحريات الأولية، وكذلك بالنسبة للإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق خصوصا الماسة بالحقوق الأساسية للمتهم مثل الوضع رهن الحبس المؤقت والرقابة القضائية فضلا عن إجراءات التحقيق الخاصة مثل التسرب ومراقبة الاتصالات الإلكترونية والهاتفية ومراقبة الأشخاص والأموال...إلخ، مع إمكانية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى رأى وكيل الجمهورية تراخي أو تعسفا في إجراءات التحقيق، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هو المركز القانوني لجهاز النيابة العامة في مسار الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؟** مع الأخذ بعين الاعتبار أن البحث سيتركز أساسا على الإحاطة بصلاحيات النيابة العامة في مرحلة ما قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية على وجه الخصوص، وذلك من منطلق أن مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية تحوي إجراءات تستدعي إفرادها ببحث مستقل نظرا لطولها ودرجة حسمها بالنسبة للمشتبه فيه الذي يصبح متهما حينئذ متى تعلق الأمر بتحريك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية عن طريق إصدار طلب افتتاحي يتم بموجبه مباشرة إجراءات التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق باعتباره جهة اختصاص التحقيق الأصيل، والذي يكون إجباريا في الجنايات على وجه الخصوص، ومتى تم التحقيق وتواترت أدلة إدانة المتهم يتم إحالة ملفه للجهة القضائية المختصة ليتم الفصل فيه ومن ثم الحكم على المتهم وأخيرا تنفيذ الحكم، وكل هذه الإجراءات لا تنفك عن اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع في مواجهة كل أنواع الإجرام.

وهذا ما سأتناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم جهاز النيابة ودوره في إدارة نشاط الضبطية القضائية

كما قررت المادة (15 مكرر 2) أن التأهيل يمكن سحبه مؤقتا أو نهائيا من قبل النائب العام المختص إقليميا، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية. كما للمعني الحق في التظلم أما الجهة نفسها خلال شهر من تاريخ تبليغه.

قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر مؤرخة بتاريخ أول رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2017 م، ع 20.

المبحث الثاني: فعالية إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائيَة قبل تحريك الدعوى العموميَة

المبحث الأول: مفهوم جهاز النيابة ودوره في إدارة نشاط الضبطية القضائية: النيابة العامة هي جهاز قضائي له اختصاصات نص عليها القانون، من هذا المنطلق سنتطرق لتعريف هذا الجهاز ومن ثم التعرف على كيفية إشرافه على مختلف الإجراءات في مسار الدعوى إلى غاية تحريكها في العناصر الآتية:

المطلب الأول: مفهوم جهاز النيابة العامة واختصاصاتها المستحدثة: هو الجهاز الذي خوَله القانون اختصاص توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى العمومية [1]،

حيث حددت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الإجراء من اختصاص النيابة العامة[2].

أولا– مفهوم جهاز النيابة العامة: هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية؛ حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليها في (م36) ق إ ج ج، فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة[3]، فضلا عن مهام أخرى منها؛ منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا

---

[1]–الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، أو هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتقرير الحق في العقاب، ينظر عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2004، ص 44.

[2]–التي جاء فيها:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

[3]–بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، إشراف: علي مانع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001، ص34–35.

ما لم يتصل علم النيابة العامة به عن طريق طلب مسبب، وتشمل إجراءاتها؛ جمع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم[1].

ثانيا–الاختصاصات المستحدثة للنيابة العامة: المستقرأ لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خصوصا التعديل رقم 02/15، وقانون حماية الطفل رقم 12/15 يستشف مدى التعديلات التي أضفاها القانون على صلاحيات جهاز النيابة العامة، فمن جهة استحدث آليات جديدة لتوصيل الدعوى العمومية للقضاء، والمتمثلة في المثول الفوري بالنسبة لجرائم التلبس والمذكورة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، وكذلك الأمر الجزائي المتعلق بالجنح البسيطة والمقرر بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، ومن جهة نص على إجراءات أخرى بشكل وسعت صلاحيتها، كما ضاعفت أعباءها تبعا لذلك، مثل ما نص عليه تعديل 02/15 من إجراءات منها؛ صلاحيات وكيل الجمهورية في المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة للأشخاص الذين توجد دلائل ترجح ارتكابهم جنايات أو جنح المادة (36 مكرر1)، وكذلك إمكانية استعانة النيابة العامة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية المادة(35 مكرر)، كما أعطاها صلاحية منح الإذن لممثلها أو لضباط الشرطة القضائية من أجل تنوير الرأي العام حول معطيات التحري الأولي حول جريمة معينة المادة (11) ق إ ج، وكذلك بموجب المادة (17/الفقرة الأخيرة) أمكن ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بوسائل الإعلام والاتصال للحصول على أدلة تتعلق بالجريمة أو مرتكبيها بناء على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية، مما يجعلنا نتساءل عن الآثار العملية لذلك، من هذا المنطلق سنتطرق لدور هذا الجهاز حسب التعديلات المستحدثة بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل.

---

[1]–تعرف الاستدلال بأنه:" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية". عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الجزائر، دار بلقيس، د ط 2008 ، ص 71.

المطلب الثاني–دور النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية: يعتبر التحري الأوّلي أول إجراء يتم من خلاله اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها[1]، حتّى تتمكن السلطة المختصة في هذه المرحلة بأن تتخذ قراراً بتحريك الدعوي العموميّة من عدمها، وهذه المرحلة تلي وقوع الجريمة وتسبق تحريك الدعوى العمومية[2]، وتبدأ بتقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص متهم بارتكاب جريمة لدى مصالح الأمن إما من قبل: الشخص المجني عليه أو شاهد أو من طرف مصالح الأمن، أو بلاغ أو معلومات من أي جهة كانت تفيد بوقوع جريمة.

أولا–الجهة المختصة بإجراء التحريات الأولية: تتعدد مسميات الجهة المختصة بهذا الإجراء في التشريعات الوطنية، فالتشريع الجزائري أوكله لجهاز الشرطة القضائية[3]

التي أعطاها القانون بموجب المادة (12) من ق إ ج[4]، صلاحيات قانونية تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم مهما كان نوعها، وعن مرتكبيها مهما كان سنهم بالغين أو أحداث، فاعلين

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 71.

[2]–المرجع نفسه، ص 62.

[3]–ويقوم بهذه المهمة في المنظومات القانونية الأخرى جهاز مماثل ولكن بتسميات مختلفة مثل: ما تنص المواد75–78) ق إ فرنسي على قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات الأولية.

Article 75 En savoir plus sur cet article...,Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 7

"Les officiers de police judiciaire et, sous le contrôle de ceux-ci, les agents de police judiciaire désignés à l'article 20 procèdent à des enquêtes préliminaires soit sur les instructions du procureur de la République, soit d'office.Ces opérations relèvent de la surveillance du procureur général".

[4]– حيث نصت على اختصاصات الضبطية القضائية العديد من المواد منها؛ المادة (13) ق إ ج التي تنص على أنه:" وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

وتنص المادة (17) ق إ ج على أنه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

وتنص المادة (18) ق إ ج:" ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

أصليين أو شركاء، والمتمتعون بهذه الصفة، منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 في المادة 15 منه[1].

ويتحدد اختصاص الضبطية القضائية بدائرة عملها المعتادة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، إلا أنه يمكن تمديد اختصاصها في حالة معينة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، أي حالة الاستعجال وحالة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة (7/16) [2] وبشرط أن يطلب منهم ذلك قاضي التحقيق المختص إقليميا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، ولو أنه يستحسن أن يضيف المشرع لهذه المادة جرائم بالغة الخطورة تعتبر محور نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والأسلحة باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي يمدد بسببها الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليصبح وطنيا.

ويدخل ضمن أعمال التحري في الحالات العادية؛ البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بالإضافة إلى تلقى البلاغات، وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الإجراءات التي باشروها، فضلا عن ذلك اختصاصات استثنائية في حالات التلبس[3]، ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، هدفها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من

---

[1]-ينظر المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155.

[2]-التي تنص على أنه: " ...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات"، القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- تنص المادة (41) ق إ ج على أنه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

العبث بها مما يغير سير العدالة[1]. مع ملاحظة أنها مخولة أساسا لقاض التحقيق دون سواه ولكن خولها المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية[2]، لاعتبارات عملية بحتة تتعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة.

ثانيا– رقابة النيابة العامة على تطبيق الإجراءات الماسة بالحريات الفردية: في مرحلة التحريات الأولية تقوم الضبطية القضائية بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والتي تلي ارتكاب الجريمة[3]، وعلى وجه الخصوص إجراء التوقيف للنظر والمنع من السفر واستخدام البصمة الوراثية لكونها إجراءات ذات خصوصية إجرائية لكونهما تمس بالحريات الفردية، مما جعل المشرع يحيطه بمجموعة من القيود القانونية فضلا عن أساليب التحري الخاصة[4]، مما يستوجب التأكيد على رقابة

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[1]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 76.

[2]– الملاحظ أن الجزائر حذت حذو العديد من الدول بإنشائها فرقاً متخصصة بالأحداث ضمن الإدارة العامة للشرطة، وذلك بموجب المنشور المؤرخ في 18 مارس 1982، وأيضاً خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني المنشأة بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 ، وهذه الفرق والخلايا تقتضي توفر خبرة لديهم ودراية في شؤون الأحداث، نظرا لحساسية هذه الفئة مما يستوجب تعميمها في كل ولايات الوطن خصوصاً مع تزايد جنوح الأحداث بصورة ملفتة. **محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2008، ص184.

[3]–شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص354.

[4]–بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (22/06) المؤرخ بتاريخ 2006/12/20، استحداث آليات جديدة للتحري والتحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، كما تنص المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فيفري سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2رمضان عام 1432 الموافق لـ2 غشت 2011، ج ر المؤرخة بتاريخ 10 رمضان عام 1432 الموافق لـ10 غشت سنة 2011، ع 44، على أنه:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع

النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، والتأكد من قانونية الإجراءات لضمان عدم المساس بحريات الأفراد[1]، حيث تتحمل عبء الإثبات حماية للحق في قرينة البراءة وأن تحرص على الضوابط القانونية في كل مسار الدعوى الجزائية مما يعمل على تكريس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والذي يعد ضمانة أكيدة لحماية الحريات الفردية[2]، وذلك لمكافحة سبع فئات من الجرائم بالغة الخطورة والتي من بينها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبييض الأموال...إلخ، المذكورة في القانون رقم (01/09) المؤرخ في 25 فيفري 2009 [3]، وسيتم التطرق للإجراءات المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15، وقانون حماية الطفل رقم 12/15، وأيضا القانون رقم 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية.

أ-التوقيف للنظر[4]: هذا الإجراء تقوم به الضبطية القضائية، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ولكن الإجراءات بالنسبة لكل فئة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع وضعها القانوني؛ 1-فبالنسبة للبالغين، ووفقا للمادة (51) المعدلة بموجب الأمر 15-2 ، فإنه يمكن توقيف المشتبه فيهم للنظر متى توافر أدلة على ارتكابهم جناية أو جنحة، حيث يجب تبليغ المعني مع ضرورة تقديم تقرير مسبب عن دواعي هذا الإجراء لوكيل الجمهورية المختص، شرط أن لا تتجاوز مدة التوقيف(48) ساعة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فقد أحاطه بجملة من

أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1]-عثامنية كوسر، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، إشراف: عزري الزين، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 5.

[2]-المرجع نفسه، ص22.

[3]-ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009، ص 251.

[4]-يعرف التوقيف للنظر بأنه: "احتجاز الشخص من طرف رجال الضبط القضائي ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم بمركز تابع لهم ولمدة محددة قانوناً قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة ريثما تنتهي التحريات الأولية.

القيود حتى لا يتم التعسف من قبل ضابط الشرطة القضائية[1]، أهمها على الإطلاق أن يفسر الشك لمصلحة المتهم نتيجة أصل البراءة، الذي هو قاعدة دستوريةحيث نص عليه الدستور الجزائري في (م 56)[2]، كما أكد عليه وعززه القانون رقم 17-07 ق إ ج في (م1) والتي جاء فيها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص: -أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه....-أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم..."، وهذا مجسد في العديد من المواد التي تكرس هذا المبدأ والتي من بينها؛ (م163)ق إ ج من القانون رقم(15-02) التي تركز على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم والتي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...". م هذا المنطلق يجب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها والمحادثة التي يجب أن تكون على مرأى من ضابط الشرطة القضائية مدة لا تتجاوز 30 دقيقة، وإذا كان الشخص أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر وذلك وفق المادة (51مكرر 1) من قانون الإجراءات المعدل بموجب الأمر 15-2.

---

[1]-حيث يتعرض ضابط الشرطة المتعسف إلى عقوبات، حيث جاء في المادة(6/51) ق إ ج على أنه:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[2] -والتي تنص على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر المؤرخة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016، س53، ع 14.

تجدر الإشارة إلى أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بتمديد الاختصاص سابقة الذكر، والذي حُددت لها مدة التمديد الذي يجب أن يكون كتابيا ومسببا وذلك طبقا للمادة (51) ق إ ج [1].

والملاحظ أن الكثير انتقد القيود التي وضعها المشرع لهذا الإجراء والتي من بينها التخيير ما بين الاتصال بعائلة المشتبه فيه ومحاميه والمدة القصيرة المحددة لهذا الأخير وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية، خاصة وأن حضور المحامي لا يكون خلال مدة التوقيف الأصلية، أي أنها كلها إجراءات شكلية لا تصب في مصلحة المشتبه فيه يجب إعادة النظر فيها[2]

2- وبالنسبة أن الطفل الذي يقل عمره عن (18) سنة، والذي بمقدوره في هذا العصر ارتكاب كل أنواع الجرائم البسيطة والجسيمة وبموجب القانون يخضع للتوقيف للنظر الطفل الذي يفوق الثالثة عشرة من العمر، وعلى ضابط الشرطة إخبار وكيل الجمهورية فوراً بذلك بموجب تقرير محرر

[1]-التي جاء فيها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جناية يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدك له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة. .....

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:..

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

-مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

-ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

-خمس مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا". الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 88.

من طرفه ومسبب وهذا حسب المادتين(48) و(1/49الفقرة الأولى) منها من قانون حماية الطفل 12-15 [1].

ومدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة[2]، غير أنه يمكن تمديدها بـ(24 ساعة) فقط في الجنايات والجنح المخلة بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس خمس سنوات وهذا حسب نص المادة 2،4/49.من قانون حماية الطفل12-15، ويكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02[3].

إن المشرّع الجزائري قام بتمديد هذه المدة نظرا لخطورة كل جريمة ومدى تهديدها لأمن المجتمع[4]،

لكن إذا تجاوزت مدة التمديد 24ساعة عرَض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة للحبس التعسفي حسب المادة (49 /5) من القانون رقم 15-12[5].

---

[1]-تنص المادة (48) على أنه:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة".

تنص المادة(49) على أنه:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...".

[2]-المادة (49) الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي تكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات".

[3]-المادة (1/51) تنص على أنه:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لهذا القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...".

[4]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص91.

[5]-والتي جاء فيها:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

لأنه من بين الضمانات الممنوحة للحدث هو عدم احتجازه في غير الأحوال الجائزة قانوناً ولا لمدَة أطول مما أجازها القانون، وتكرس الحماية أيضاً في إلزام المشرّع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، من خلال قانون 15-12 بزيارة أماكن توقيف الأحداث للنظر دورياً مرة واحدة كل شهر على الأقل وهذا نجده منصوص عليه في المادة (52) من قانون حماية الطفل 15-12[1]، للتأكد من أوضاعهم؛ وأنه لا يوجد أحد منهم موقوف تعسفياً أو خارج المدة أو لم يمثل أمام وكيل الجمهورية.

كما يكفل القانون ضمانات إجرائية أساسية للحدث الجانح كافتراض البراءة الأصلية، الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه، الحق في الحصول على خدمات محامي، إخطار ممثله الشرعي، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات للطفل الجانح، حيث أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحيات حسب المادة (50) من قانون حماية الطفل 15-12، إذ من واجبه إخطار ممثل الطفل الشرعي بمجرد توقيفه للنظر بأية وسيلة ممكنة، وتمكين الطفل أيضا من الاتصال فورا ووجوبيا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما[2]، وهو إجراء يعتبر ضمانة له خلال مرحلة التحري الأولي.

وحسب المادة (50) من قانون الطفل 15-12[3] يمكن توكيل محامي له لم يكن له محام يمثله، بواسطة ضابط الشرطة أن يبلَغ وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة اختصاصه الإقليمي ليعين

---

[1]-المادة (05/52) من قانون 15-12 تنص على أنه:" يجب على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين إقليمياً زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

[2]-المادة (50) من قانون حماية الطفل 15-12 تنص على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر،... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له وزيارة محام".

[3]-التي جاء فيها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

له محام يمثله عند سماعه من قبل الضبطية القضائية[1]، لكن هنا المشرع الجزائري طلب من ضابط الشرطة القضائية سماع الطفل بعد مضيَ ساعتين من توقيفه بمجرد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ولو دون حضور محاميه أو تأخره، حيث تستمر إجراءات السماع حال حضوره حسب نص المادة(3/54) من قانون 15-12، وذلك تسريعا في الإجراءات ولكن المفروض أن القانون ينص على عدم سماع الحدث حتى حضور محامي وجوبيا مما يشكل ضمانة أكيدة له.

وتكمن الحماية أيضاً في نص المادة (55) من القانون نفسه 15-12، حيث أن المشرع اشترط على ضابط الشرطة عند سماعه للطفل حضور ممثله الشرعي والذي حدد في المادة الثانية من القانون ذاته التي جاء فيها:"...الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"، حيث يفتح له محضر سماع تتمحور أسئلته حول أمور شخصية وأخرى موضوعية تتعلق بنشاطاته وتحركاته، والتي يمكن أن يستشف منها الظروف النفسية والاجتماعية ومدى ارتكابه الواقعة المشتبه فيها.

لكن هناك استثناء على هذه القاعدة (قاعدة وجوبية حضور المحامي) وهي أنه إذا كان الحدث بين سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشر سنة وارتكب فعلاً مجرماً متعلقاً بإحدى الأفعال الجسيمة التي تنبئ عن خطورة إجرامية بالغة والمنصوص عليها في المادة (54 الفقرة الأخيرة) من قانون حماية الطفل 15-12 وهي: " أفعال ذات الصلة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة "[2].

---

[1]-المادة (54) من قانون الطفل15-12 تنص على أنه: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر.....وجوبي"، و إذا لم يكن للطفل محام محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره".

[2]-والتي جاء فيها:" إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

هنا من الضروري سماعه فوراً دون محام يمثله، والغرض من ذلك هو جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص"[1]، وأيضاً باعتبار تورط الحدث في هذا السن، في مثل هذا النوع من الجرائم مؤشر على خطورته الإجرامية واحترافه الإجرام.

ومن ضمانات الحدث الجانح في هذه المرحلة أيضا ما نصت عليه المادتين (50) و(2،3/51، 4) من القانون رقم15-12؛ حقه في فحص طبي، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، بل أكثر من ذلك سمح المشرع الجزائري لممثل الطفل الشرعي باختياره، غير أنه إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[2].

وفي الأخير يحرر ضابط الشرطة القضائية محضره وشاملاً كل المعلومات (أسباب التوقيف، ساعاته، مدة السماع، فترات الراحة، اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم فيهما أمام القاضي)، ثم يعرضه على الطفل وممثله الشرعي لتوقيعه بعد تلاوته عليهما، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة إنسانيا تراعي خصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، كما يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر حسب المادة (52)من قانون حماية الطفل 15-12 ثمَ

---

[1]-المادة (54) من قانون الطفل تنص على أنه: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي...."

[2]-حيث جاء في المادة(50):" ...، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر". أما المادة (51) فجاء فيها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر...

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

تقوم النيابة العامة بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية؛ حسب ما توافر لديها من معطيات وأدلة تدين أو تبرئ الحدث من التهم المنسوبة له.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص، ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر. المادة(3/52) من قانون الطفل رقم 15-12.

ب-إجراء المنع من السفر:

حيث نصت (36 مكرر/1) [1]، على إمكانية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني من قبل وكيل الجمهورية، وذلك بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، وذلك كتدبير احترازي يمنع المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم من الإفلات من العقاب عن طريق الهروب خارج الوطن، وذلك يمكن تصوره في قضايا الفساد مثل اختلاس عمومية مثلا وجرائم المس بأمن الدولة مثل الإرهاب، خاصة إذا هرب المشتبه فيهم لبلدان ليس بينها وبين الجزائر معاهدات تسليم المجرمين.

حيث نصت المادة (36 مكرر1) ق إ ج على أن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
واستثناء من هذا الأمر ومتى تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات. ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال وفقا للمادة (36 مكرر1 ف 4) ق إ ج.

ورغم أن هذا الإجراء أسبغت عليه الطبيعة القانونية من خلال جعله من اختصاص القضاء، إلا أنه تعرض للكثير من الانتقادات من بينها؛

---

[1]-المادة (36 مكرر 1) تنص على أنه: يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.
يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.
يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

-أنه إجراء غير دستوري لكونه يتعارض مع حرية التنقل داخل وخارج الوطن والذي نصت عليه المادة (2/55) من الدستور، خاصة أنه يمكن الأمر به في مرحلة الاشتباه وليس بعد توجيه الاتهام.

-أنه إجراء يربط مصير الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم مهما كانت درجة خطورتها، ولو كانت جنح بسيطة بأمر من ضابط الشرطة القضية، وهذا يعد إخلالا بمبدأ البراءة الأصلية ومبالغة يمكن أن تمس بحريات الأفراد بشكل تعسفي.

-يمكن تشبيه هذا الإجراء بمضمون الرقابة القضائية الذي يحد من حرية تنقل المتهمين، مما يمكن أن يفوت على الأشخاص مصالحهم في الخارج مثل العلاج، الدراسة، العمل...إلخ.

- هذا الإجراء المفروض أن يشمل الجرائم الخطيرة، خصوصا المذكورة في المادتين (37) و(40) ق إ ج، والتي منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المرتكبة عن طريق الوسائط الإلكترونية مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق الوسائط الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني مثلا والتي ما فتئت تتزايد خصوصا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

-أنه نص على رفع الحظر على السفر بنفس الأشكال، أي جعله بيد ضابط الشرطة القضية الذي طالب به وبنفس الإجراءات، مما يعد خرقا للقانون الذي يكفل ضمانات تحفظ وتحترم حقوق وحريات الأفراد مما يستوجب إعادة النظر في هذا الإجراء بإحاطته بالمزيد من الضمانات القانونية.

ج-استخدام البصمة الوراثية

جدير بالذكر أن القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نص في المادة (4) منه على أنه يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون [1].

حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة المادة (2/4) من

[1]-القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر بتاريخ 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ22 يونيو سنة 2016، ع 37.

القانون ذاته. كما حددت المادة (5) منه أنه يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من في حالات محددة قانونا[1]؛

كما وضع القانون مجوعة من الضوابط القانونية حتى لا يمكن استغلالها في غير الأغراض المتعلقة بالتحقيق وبعلم السلطات القضائية المختصة، حيث نصت المادة الأولى على هدف القانون والمتمثل في تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية

ويبدو هذا القانون غامضا نوعا ما فهو لم ينص بدقة على اعتبار البصمة الوراثية دليل قانوني يلجأ إليه أثناء الاستدلالات الأولية ومرحلة التحقيق وأثناء نظر الدعوى على مستوى المحكمة، رغم أنه أحسن صنعا بالنص عليها بمناسبة ارتكاب بجنايات أو جنح تفوق عقوبتها (3) ثلاث سنوات كما دلت على ذلك عموم المادة(5) من القانون المذكور.

ولو أن تطبيقه عمليا يحتاج آليات قانونية وأيضا إحاطته بالمزيد من الضمانات حتى لا يتم استخدامه في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، مثل التلاعب فيها بشكل غير قانوني.

---

[1]- وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

1-الأشخاص المشبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال او النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذاك.

2-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3-ضحايا الجرائم.

4-الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5-المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث(3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذاك.

المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراءات الاستدلال على الجرائم:

بالإضافة إلى كل إجراءات التحريات الأولية المذكورة آنفا، نص الأمر رقم 02/15 على مجموعة من الإجراءات ذات طبيعة فنية وواقعية يمكن أن تساهم في الاستدلال على أشخاص محل بحث أو الحصول على معلومات من الجمهور، فضلا على إمكانية تنوير الرأي العام حول التحريات الأولية في جريمة محل تحقيق؛

أولا–الاستعانة بخبراء مختصين: والذي نصت عليه المادة (35مكرر)[1]، والذي يعني إمكانية استشارة متخصصين في مسائل تتعلق بالبحث والتحري في جريمة ما ويحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدي وكيل الجمهورية بحكم تكوينه، حيث نصت المادة المذكورة على أن الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون تكون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة، والملاحظ أن المشرع أحال آليات تنفيذ هذه المادة إلى التنظيم، ولكن يمكن إيجاد ما يماثلها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل المادة (49) من ق إ ج والتي جاء فيها: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير". كما نصت المادة (143) ق إ ج على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، إما بناء على طلب

---

[1]–المادة (35مكرر): مستحدثة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 جاء فيها:" يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية:

((اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي)).

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقرير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، ويبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في تنويره بخصوص المسائل الفنية موضوع ندبه، والتي يجب أن تميز بالجدية والسرية في مواجهة الخصوم.

حيث أن خصوصية بعض الجرائم تجعل من المتعذر الوصول إلى معطيات حقيقية حولها دون اللجوء إلى خبراء متخصصين مثل الجرائم التي تتم عن طريق وسيط إلكتروني مثلا نص القانون رقم 09-04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنه يمكن تسخير خبير في مجال المعلوماتية للحصول على أدلة تتعلق بجريمة ارتكبت عن طريق وسيط إلكتروني[1]، وطبعا يكون ذلك بإذن مكتوب ومسبب من طرف النيابة العامة وإلا وقع باطلا، ومن هذا المنطلق يمكن الحصول على الخبرة في مسائل فنية في ميادين عدة مثل، خبراء المعلوماتية، الطب الشرعي، خبراء السموم، الطب النفسي والعقلي، الصرف...إلخ.

ونجد أن المادة (146) ق إ ج حددت لقاضي للتحقيق صلاحية ندب خبير أو أكثر من الجدول المعد من قبل المجالس القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية(م144) ق إ ج، غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا للمادة(145) ق إ ج، ويتم اختيار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في القضايا المطروحة أمامه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير المادة (146) ق إ ج.

ويؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة المنصوص عليها في المادة (145) ق إ ج، وفي حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد في الجدول المذكور آنفا يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أما قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهامه. وفي الحالة الأولى لا يجدد القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير.

---

[1]–كما تنص المادة(4/5) من القانون المذكور على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ16 غشت سنة 2009، ع 47.

وتتعلق الخبرة بمدة إنجازها ويمكن تمديدها بأمر مكتوب ومسبب وفقا للمادة (148) ق إ ج، وتنتهي بتقرير يعده الخبير ويتعلق بالمسألة المنتدب لها وفي الآجال المحددة من قبل قاضي التحقيق.

ثانيا–الاستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام والاتصال:

نظرا للتطور الذي تعرفه الجريمة وتعقدها واستشراءها بشكل يتوجب معه تجاوز الوسائل التقليدية في متابعة إجراءات التحري والاستدلال على الجريمة وضبط مرتكبيها، إلى استحداث وسائل أخرى تحقق الفعالية أكثر في هذا المجال، مما جعل المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 ينص على إجراءات جديدة يمكن التوصل من خلالها لأدلة يمكن من خلالها الاستدلال على المشتبه فيهم خصوصا في القضايا التي يكتنفها الغموض مثل اختطاف الأطفال، أو في حالة وجود جثة مجهولة الهوية في مكان معين، أو في حالة هروب الجناة أو بعضهم لوجهة مجهولة...إلخ. وهذا ما نصت عليه المادة(5/17) ق إ ج والتي جاء فيها:" كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية". ويمكن إعلام الجمهور بأي وسيلة ممكنة حول القضية المطلوب الاستعلام عنها، مثل وسائل الإعلام المحلية والوطنية (تلفزيون، صحف، إذاعة، ملصقات، وسائل تواصل اجتماعي...)، مما يستوجب العمل على خلق اتصال فعال بين الجهات القضائية المختصة والجمهور للوصول إلى نتائج فعالة.

وكذلك نصت الفقرة السادسة من المادة ذاتها على إمكانية لجوء الضبطية القضائية، وبناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إلى الطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

أي طلب مساعدة وسائل الإعلام في الاستدلال على أشخاص مشتبه فيهم، ورغم أن هذا الإجراء يمكن أن يوصل لضبط مبحوث عنهم في ارتكاب جرائم، إلا أنه يمكن أن يمس بالحريات الفردية، خصوصا وأنه يقع قبل تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام، فهذا إجراء في عمقه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية، فنشر هوية شخص محل بحث في وسائل التواصل الاجتماعي مثلا، حيث يتم تداولها بشكل واسع وغير محدود، خصوصا أنه لا يمكن التحكم فيها متى ظهر الشخص بريئا ممكن أن يضر بسمعته ويمس باعتباره خصوصا بالنسبة للأشخاص ذوي

المكانة الأدبية والاجتماعية المرموقة، لذا من الأفضل لو تم النص على هذا الإجراء بعد توجيه الاتهام للشخص المبحوث عنه، عندما يتصل ملف القضية بمرحلة التحقيق القضائي وتوافر أدلة الإدانة وفي جرائم بالغة الخطورة .

ثالثا– جواز إطلاع الرأي العام حول سير التحريات الأولية:

الانفتاح الذي يعرفه المجتمع في ظل التطور التكنولوجي، يحتم على الجهات القضائية تنوير الرأي العام بخصوص مجريات التحقيق الأولي، لهذا نصت المادة (11) من الأمر رقم 02/15 على أنه يمكن للمثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. وذلك تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

وذلك مع مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

ويعد هذا الإجراء يعد استثناء من سرية إجراءات التحري والتحقيق والتزام من يساهم فيها بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

ولم تبين المادة كيفية إطلاع الجمهور ولكن لكونها جاءت عامة فيمكن إطلاعه بأية وسيلة ممكنة(مكتوبة، مسموعة، سمعية بصرية، بيان صحفي، ندوة صحفية...)، كما أنها لم تحدد نوع القضايا التي يمكن القيام فيها بهذا الإجراء الذي أدرج على سبيل الجواز حيث جعلت السلطة التقديرية في السماح به لوكيل الجمهورية، ولكن روح هذه المادة يجعلها تتعلق أساسا بالقضايا التي تهم الرأي العام مثل قضايا الفساد السياسي والمالي، القضايا التي تتعلق بجرائم تمس أمن الدولة مثل الإرهاب مثلا، القضايا التي تمس استقرار المجتمع مثل اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم...إلخ.

ولكن يبدو أن هذا الإجراء المقصد منه إعلام الجمهور وتنوير الرأي العام وخلق وعي مجتمعي قانوني يشكل محور ردع اجتماعي لأنواع الإجرام الخطير سيكون أكثر فاعلية في مرحلة التحقيق القضائية، حيث نكون بصدد دعوى حقيقية يتم التحقيق فيها وليس مجرد الاشتباه.

المبحث الثاني–فعالية إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائيَة قبل تحريك الدعوى العموميَة:

الوساطة هو إجراء قانوني اتفاقي رضائي يُلجأ إليه قبل تحرَيك الدعوى العمومية، وقد لجأت إليها القوانين الوضعية استجابة لمبدأ العدالة التصالحية في القوانين المدنية والجنائية على حد سواء [1]، بهدف تفادي تراكم الملفات في المحاكم[2]، ورفع الأعباء عن قضاة التحقيق والحكم للحيلولة دون تضييع الجهد والوقت في القضايا البسيطة التي يمكن حلها وديا قبل تحريك الدعوى العمومية [3]؛

المطلب الأول–دور الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية: إن المشرع الجزائري استحدث إجراء الوساطة في كل من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 وقانون حماية الطفل 15-12 والذي هو

[1]–حيث يجد هذا المبدأ منطلقاته الفكرية في الشريعة الإسلامية، كما ظهر أول الأمر في القوانين الوطنية من خلال التشريع الفرنسي والبلجيكي ثم التونسي نظرا لاستشعار التشريعات الوطنية لأهمية إجراء الوساطة في إنهاء آثار الجريمة وجبر الأضرار، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية،(1432-2011)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص 153.

[2]––بسام نهار الجبور، **الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1436-2015، ص29.

[3]–أحمد بطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2017، ص721.

عبارة، عن اتفاق ودي بين خصمين[1]، يتم وفق عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف ثالث (النيابة العامة أو من يخوله القانون ذلك) بعرض منه أو بطلب من أطراف الخصومة [2].

1-أركان إجراء الوساطة:

أ-الجهة المختصة بإجراء الوساطة(الوسيط): يقصد به الشخص أو الجهة المخول لها التوسط لحل النزاع وديا وفق إجراءات قانونية محددة، وقد جعلت أغلب التشريعات الوساطة من اختصاصات النيابة العامة إما بقيامها بتلك المهمة وإما عن طريق تفويض وسيط جنائي [3]، وقد فرق التشريع الجزائري في هذه المسألة بين كون طرفي الخصومة بالغين أو أطفال؛

ففي حالة كونهم بالغين فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بكونها النيابة العامة مجسدة في وكيل الجمهورية طبقا للمادة (37مكرر) ق إ ج[4]، التي جعلت إجراء الوساطة إجراء جوازيا، يقوم على رضا أطراف الخصومة لأنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة يقوم به[5]، وكيل الجمهورية استنادا لسلطته التقديرية عندما يقدر أن هذا الإجراء من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما يمكن أن يتم هذا الإجراء بمبادرة من الضحية أو

---

[1]-ويقصد بها:" محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة عن طريق المجني عليه عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، ينظر عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص133.

وهناك تعريف آخر للوساطة أوردته المادة (2) من قانون حماية الطفل 15-12 بأنها:" آليّة قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف لإنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة ولمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

[2]-بسام نهار جبور، مرجع سابق، ص 82.

[3]-فالمشرع الجزائري جسد هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 من خلال المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وخصص لها فصل بكامله في قانون حماية الطفل 15-12 وهو الفصل الثالث من الباب الثاني من خلال المواد من 110 إلى 115 منه.

[4]-المشرع الجزائري حصر القيام بهذا الإجراء من قبل أحد الأشخاص الآتية وهم: الطفل، ممثله الشرعي، محامي الطفل، بطلب من وكيل الجمهورية أو بتكليف أحد مساعديه، ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة (111) الفقرة الأولى والثانية من قانون حماية الطفل 15-12.

[5]-أحمد بيطام، مرجع سابق، ص723.

الجاني. مما يعني أنه بمفهوم المخالفة لا يتم اللجوء لإجراء الوساطة ما لم يبادر المخولون قانونا بفعل ذلك، وحتى في حالة ارتكاب الجنح المذكورة في المادة (37 مكرر2) ق إ ج، ولا يترتب عليه آثر إلا في حالة التوصل لاتفاق الوساطة ويكون مكتوبا ومؤشرا عليه.

أما في حالة كون طرفي الخصومة أو أحدهما طفل فإن الجهة المختصة بإجراء الوساطة هو إما وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، فإذا كان القائم بهذا الإجراء هو ضابط الشرطة القضائية، فله أن يحرر محضر لذلك ويرفعه لوكيل الجمهورية ليؤشَر عليه حسب نص المادة 112 الفقرة الثانية من قانون رقم (15-12).

والملاحظ أن دور الوسيط لا يقتصر على التوصل إلى اتفاق بين الخصوم وإنما الرقابة على عملية التوصل إلى اتفاق وضمان عدم تأثير طرف على آخر مع التزام جانب الحياد والموضوعية مما يؤدي إلى تحقيق الوساطة لأغراضها في إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وذلك عم طريق تعويض المجني عليهم وتأهيل الجناة نفسيا واجتماعيا [1].

2-طرفي الوساطة: وهما وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الضحية والمشتكى منه، وذلك طبقا للمادة 37 مكرر، مع توافر رضاء الطرفين لأنها اتفاق يخضع لسلطان الإرادة [2]، استنادا لنص المادة (37 مكرر 1) على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي"، ولابد من توافر الأهلية أيضا لأن إيقاع الصلح على الحقوق نوعا من المخاطرة ببعض الحقوق أو كلها، وفيه إضعاف للضمانات القانونية [3]، من هذا المنطلق أشار القانون في حالة كون أحد طرفي الوساطة طفل أن يتم الإجراء في وجود ممثله الشرعي أو محامية حماية له من أي استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه وعدم اكتمال أهليته.

---

[1]-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 53-54.

[2]-بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، مج1، ع8، ص179.

[3]-فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيلة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، مج 2، ع2، ص315.

وفي كل الأحوال يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء كل من الطفل، ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم ليقدم كل منهما رأيه حول هذا الإجراء حسب المادة (3/111) من القانون نفسه السابق الذكر [1]، ثم يحرر إجراء الوساطة في محضر يوقعه الشخص الذي توسط ويسمى (الوسيط) وبقية الأطراف وكل منهما يتسلم نسخة منه حسب ما نصت عليه المادة (1/112) من القانون نفسه[2].

3-الجرائم محل الوساطة: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين في مواد الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة (37 مكرر2)[3] وكل المخالفات، بينما جعلها بالنسبة للأطفال في كل الجنح والمخالفات، وبالنظر إلى الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري محل الوساطة حصرا، لا يمكن التنبؤ بالمعيار الذي اعتمده أساس في ذلك، هل هو مقدار الضرر أو درجة الخطورة، لأنه لم يبين المسوغ من وراء ذلك، خاصة وأنه جعلها في كل المخالفات والجنح بالنسبة للأطفال الجانحين[4]. ولكن المؤكد أنه لا يمكن أن تكون الجنايات محل وساطة نظرا لجسامتها من

---

[1]-المادة(2/111 و 3) التي جاء فيها:" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم". والمادة (2/112) من التي جاء فيها: " إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

[2]- المادة (1/112)من قانون حماية الطفل التي جاء فيها:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

[3]- التي تنص على أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك يدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[4]-بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص178.

جهة، ومن جهة أخرى لأن التحقيق في مواد الجنايات إجباري على درجتين (على مستوى قاضي التحقيق، وعلى مستوى غرفة الاتهام).

4-محضر الوساطة وآثاره: يعتبر محضر الوساطة عنصرا جوهريا في ترتيب اتفاق الوساطة لآثاره القانونية، باعتباره سندا تنفيذيا يحوز حجية الشئ المقضي فيه[1]، حيث نصت المادة(37 مكرر 3) ق إ ج على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

ووفق المادة (37 مكرر4) ق إ ج فإن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن تحديدا:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

وبالنسبة لقانون حماية الطفل، محضر الوساطة يحتوي على شرط أساسي لقيامه وهو أن الطفل يقدم تعهد تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ أحد أو بعض الالتزامات الذي حدد المشرع مدَتها في المحضر وحصرها في المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12 وتكمن فيما يأتي:

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
3- عدم الاتصال بأي شخص يسهل عودته للإجرام.

ولوكيل الجمهورية مراقبة الطفل إن قام بهذه الالتزامات أو أخلَ بها[2]، فإذا نفَذ التزاماته تنتهي المتابعة الجزائية، أما في حالة إخلاله بها لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ضده،

---

[1]-أحمد بيطام، مرجع سابق، ص724.

[2]-المادة(114) من قانون حماية الطفل تنص على أنه:" ...يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

واعتبر الطفل الجانح أهلاً للمتابعة وهذا حسب المادة 115 من القانون السابق الذكر15-12[1].

والوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب يدوّن في محضر متضمن هويّة، عنوان الأطراف، عرضا للوقائع، تحديد مضمون الاتفاق، آجال التنفيذ، ولا يقبل لأي طريق من طرق الطعن بل يعد سنداً تنفيذياً حسب المادة 113 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] يتابع ويعاقب جزائياً كل من امتنع عن تنفيذها بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة في م 147 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[3].

وحسب المادة (110) من قانون حماية الطفل15-12 تكون في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية بداية من اليوم الذي قام فيه الطفل بارتكاب الجريمة، وتكون في المخالفات والجنح دون الجنايات[4]، واستنادا للمادة(37 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 أنه: " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ".

فإجراء الوساطة بالنسبة للحدث يعد كإجراء تهذيبي يوفر له الحماية لأن المشرع الجزائري من خلاله اشترط على الحدث القيام ببعض الالتزامات (السابق ذكرها)، بل أكثر من ذلك فهي خاضعة لمراقبة النيابة العامة، ولكن كان من المفروض أن لا يجعلها من اختصاصها بل من اختصاص وسيط حيادي يحقق روح العدالة لضمان أن لا يكون الخصم هو الحكم[5].

---

[1]-المادة (115) من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه:" إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.
في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[2]- والتي تنص على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 135.

[4]- المادة (110) من ق،ح،ط 15-12 :" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[5]- يظهر لنا أن المشرع الجزائري ميّز الحدث الجانح عن المجرم البالغ بضمانة فيما يخص إجراء الوساطة، فهو بالنسبة للحدث الجانح يمكن القيام به في المخالفات والجنح، أما بالنسبة للمجرم البالغ فهو مسموح له في المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة (37 مكرر 02) من ق،إ،ج 15-02 لكن من خلال ما اشترطه فيها بالنسبة للحدث يفتح المجال نحو حصرها في طائفة الجنح المرتكبة ضد الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده اعتبر حكم الوساطة حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن المادة (37 مكرر5) ق إ ج، حيث يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول طبقا للمادة (37 مكرر6) ق إ ج.

وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك استناد للمادة (37 مكرر 8)، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (147) من قانون العقوبات [1]، الطرف الذي يمتنع عن عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك استنادا للمادة (37 مكرر 9).

وفي كل الأحوال ووفق المادة (37 مكرر7) ق إ ج يتم وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2]،

---

[1]–التي تنص على أنه:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و2 من المادة 144...2–الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

كما تنص المادة (144) المذكورة على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر الحالات بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه". المادة معدلة بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ الأربعاء 5 ربيع الثاني عام1422 الموافق لـ27 يونيو سنة 2001، 34، س 38.

[2]– وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والتونسي وذلك للحفاظ على مصالح المجني عليه مما يضيع على الجاني فرصة إساءة استخدام الوساطة للاستفادة من مبدأ التقادم. ينظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 140.

أي أن اتفاق الوساطة ينهي الدعوى العمومية، من خلال تنفيذ اتفاق الوساطة، ومن ثم قرار الحفظ الإداري لملف القضية[1].

ورغم مزايا إجراء الوساطة التي هي بديل رضائي يضع حدا للاضطراب الذي تحدثه الجريمة[2] كما أنها تخفف من أعباء القضاة، خاصة وأن الحبس قصير المدة فقد فعاليته في الردع، إلا أنها تتضمن الكثير من العيوب منها؛ أنها تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه والذي هو عنصر الجزاء، كما أنها تخل بمبدأ المساواة والعدالة مما يفلت الأثرياء من العقاب فضلا عن إدانة الجناة دون تحقق ودون محاكمة مما يخل بقانونية إجراء سير الدعوى[3]. كما أن هناك من يرى فيها خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات، فهي تخصخص الدعوى الجزائية لما تسمح بتدخل أطراف لفض الخصومة وهم غير مؤهلين قانونا لذلك[4].

المطلب الثاني– دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [5]:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب [6]، ومنه فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تبيّن أن الدعوى العمومية

---

[1]–حيث يرى الفقه الفرنسي أن إنهاء الدعوى العمومية عن طريق اتفاق الوساطة ممكن أن يتضمن واحدا من الحلول الآتية: إما الحل المعنوي(الاعتذار للضحية، أو الحل المالي(تعويض نقدي)، أو الحل المادي(إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا. أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 825.

[2]–بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص169.

[3]–ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 154.

[4]–عثامنية كوسر، مرجع سابق، ص103.

[5]–تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم عن إما عن طريق طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق طبقا للمادة (67) ق إ ج، و إما طريق التكليف المباشر بحضور الخصم إلى الجلسة تطبيقا لأحكام المادة 333 ق إ ج، وإما عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة (339 مكرر) ق إ ج، وإما عن طريق إجراءات الأمر الجزائي طبقا لنص المادة (380 مكرر) ق إ ج، وهذين إجرائين تم استحداثهما بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص136.

[6]–عبد الله أوهايبية، ، مرجع سابق، ص 44.

تحرَك من طرف النيابة العامة. ونظم وحدد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الاختصاص [1].

ولكن بالرجوع إلى المادة (2/37)[2] ق إ ج نجد المشرع الجزائري وسَع من اختصاص وكيل الجمهورية المحلى إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم أنشأ أقطاب جزائية وهى محاكم ذات تخصص موسع، لمكافحة الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن، وذلك في جرائم مذكورة على سبيل الحصر[3].

والملاحظ أن تحريكها في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين بحكم المبدأ الذي لا يجيز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الإدَعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة للبالغين، وبالتالي لابد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والسبب

---

[1]- تنص المادة (37) من القانون رقم (14/04) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2]- أنشأ المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص وذلك بمناسبة ارتكاب الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة (الأولى) منه، والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران . الجريدة الرسمية الصادر في 15 رمضان عام 1428 الموافق لـ8 أكتوبر 2006، ع 63.

[3]-وبالنسبة لاتصال قاضي تحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل بها مباشرة من الضبطية القضائية أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر من قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه وإما بناءا على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة .(المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الحدث الجانح المتمثلة في إصلاح الحدث، لكن استثناء يمكن أن تطبق على الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث طبقاً للمادة(65) من قانون حماية الطفل 15-12 [1].

وبالرجوع إلى المادة (62ف 02) من قانون حماية الطفل 15-12 نجدها تنص على أنَ وكيل الجمهورية هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال[2].

وعليه سنتطرق لطريقة مباشرته لهذه الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا تعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف حدث دون الثامنة عشر، يقوم وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة يمكنه أن يطلب فتح تحقيق يوجَه لقاضي الأحداث، ويمكنه أن يستغني عن ذلك في المخالفات كون التحقيق فيها ليس وجوبياً، وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لم تتوافر الأدلة الكافية، فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف[3].

أما فيما يخص المدعي المدني، يتعين عليه ضمَ إدعاءه المدني لجانب النيابة العامة التي حركت الدعوى العمومية، وعند تحريكه للدعوى، عليه بالإدعاء المدني[4]، أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

---

[1]-المادة (65) ق.ح.ط، 15- 12تنص على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

[2]-تنص المادة (02/62)من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال."

[3]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص120.

[4]-الإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق و يطلب التعويض. تنظر المادة (72) ق إ ج ج.

أما إذا قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن يُدعي مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقاً للمادة (63) من قانون حماية الطفل 15-12[1].

ومن خلال ذلك يتضح أن المدعي المدني لا يمكنه أن يتأسس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة، وهذا عكس ما يجري في الجرائم التي يرتكبها البالغين[2].

وتتمثل مهام وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة، في الإدعاء العام نيابة عن المجتمع، وتتجسد مهامه العادية في مواد منها (36) [3]

---

[1]-المادة (63) التي جاء فيها:" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

[2]-المادة (01) ق إ ج تنص على أنه:" ...كما يجوز أيضا للطرف أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[3]-المادة (36)من الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 تنص على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم

و(37 مكرر) [1]و(65 مكرر 22) [2] ق إج، ومهامه الاستثنائية كجهة تحقيق ذكرت الأمر بالإحضار المادة (110) [3]

وكذلك المادة (58) [4] ق إ ج، والمواد 11 و17 و33 (35مكرر) وكذلك (36 مكرر/1)، المستحدثة بموجب القانون رقم (15-20) المؤرخ في 23 جويلية والمذكورة2015 أنفا .

هذا دون إغفال الإجراءات التي قلصت من اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بالنص على توجيه الملف مباشرة للقضاء للفصل فيه، وذلك للحد من الحبس التعسفي وتفادي لتراكم الملفات عن طريق الفصل فيها دون المرور على مرحلة التحقيق القضائي وفق شروط حددها القانون وتتمثل في؛

---

[1]-المادة (37مكرر) ق إ ج: يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

[2]-المادة (65مكرر 22) ق إ ج : يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.

[3]- تنص المادة (110) ق إ ج على أنه:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور، و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار...".

[4]- المادة (58) ق إ ج تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذا الأخير".

1-المثول الفوري هو آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية[1]، وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها وهي جرائم قليلة الخطورة باعتبارها من الجنح البسيطة التي لا تتضمن حقوقا مدنية ولا تثير مناقشة وجاهية (م380 مكرر1 و2) والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة[2].

ولتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة تضمينها ملف الدعوى، لذلك نجد

---

[1]-عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، مج 15، ع1، 2017، ص474-475.

[2]-حيث اشترط القانون مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من بينها:

-ألا يكون المتهم حدثا (م380 مكرر1)، وأن تتضمن المتابعة الجزائية شخصا واحدا فقط (م380 مكرر7) وتكون هويته معلومة (م380مكرر).

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر 2).

-إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (م339مكرر2).

-إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة (م339مكرر2).

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م 339 مكرر 3).

ينظر: حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2، ص347-360.

مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية[1].

2-كما نص الأمر رقم 02/15 على إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الأمر الجزائي[2]، وذلك في المادة (380 مكرر) إلى (380 مكرر 7) منه وهي تتعلق بالجنح البسيطة التي تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وهوية المتهم، حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لسلطته التقديرية وما منحه القانون من صلاحيات[3].

وفي حالة صدور الأمر الجزائي فإنه يحال فورا إلى النيابة العامة، حيث يمكنها خلال (10) أيام من تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه وذلك وفقا للمادة (380 مكرر 4) ق إ ج.

---

[1] -Article 393 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 56

[2]-الأمر الجزائي هو: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية من خلال إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة أو البراءة في حق المتهم في القضايا البسيطة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة. ينظر: تابتي بوحانة، الأمر الجزائي بمنظور الأمر قم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، مخبر حماية حقوق الإنسان، مج 3، ع 2، جوان 2016، ص155-156.

[3]-تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص166.

خاتمـــــــــــــة:

من خلال العرض السابق يتبن لنا أن المشرع الجزائري من جهة قلص صلاحيات النيابة كم خلال استحداث المثول الفوري والأمر الجزائي مثلا، ومن جهة أخرى وسَع صلاحياتها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناءها بشكل جعلها رقيبا على قانونية الإجراءات المتخذة في الاستدلال على الجرائم والتحري عليها، وأيضا في حق المشتبه فيهم من أجل توجيه الاتهام لهم وتحريك الدعوى العمومية في حال توافرت أدلة الإدانة، خصوصا بالنسبة للإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، مثل التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والمنع من السفر وتطبيق الإجراءات الخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل المراقبة الإلكترونية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسرب والتي يمكن أن تستغل في غير مواضعها أو يتم تطبيقها بشكل مبالغ فيه في بعض الأحيان، مما يشكل هدرا لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، وما يلاحظ فضلا عن ذلك التخفيف من البدائل التقليدية(حفظ الملف متى لم تتوفر المقومات القانونية أو الواقعية التي تستدعي السير في الدعوى الجزائية أو الإحالة)، عن طريق استحداث إجراء الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية من أجل إنهائها بشكل ودي رضائي قبل تحريك الدعوى العمومية في بعض مواد الجنح وكل المخالفات بالنسبة للبالغين، وفي كل الجنح والمخالفات بالنسبة للأطفال تخفيفا لأعباء القضائية والتعقيدات الإجرائية وتراكم ملفات القضائية، وأيضا لعدم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في الردع العام فضلا عن الخاص، مع إرهاق خزينة الدولة دون جدوى، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يحدد الآليات العملية لتطبيقه، باستثناء أنه جعله بيد النيابة العامة وتحت إشرافها وهذا أمر يزيد من أعباءها من جهة، ومن جهة أخرى يجعلها في موضع كأنها الخصم والحكم في الوقت نفسه، بينما كان الأجدى جعلها من اختصاص سلطة مختصة مستقلة تحقق الحياد كما في المنظومات القانونية الوطنية الأخرى مما يضفي عليه مصداقية أكثر ويحقق الفعالية اللازمة في قمع الجرائم البسيطة والتخفيف من أعباء السلطات القضائية المختصة عن طريق تراكم الملفات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–القوانين

1–القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر المؤرخة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016، س53، ع 14.

2– الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ8يونيو سنة1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر مؤرخة بتاريخ 7شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، ع 40.

3–القانون رقم 01–09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ الأربعاء 5 ربيع الثاني عام1422 الموافق لـ27 يونيو سنة 2001، 34، س 38.

4–القانون رقم 04–14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 الذي أنشأ الأقطاب الجزائية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية الصادر في 15 رمضان عام 1428 الموافق لـ8 أكتوبر 2006، ع 63.

5–قانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ16 غشت سنة 2009، ع 47.

6–قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فيفري سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 2رمضان عام 1432 الموافق لـ2 غشت 2011، ج ر المؤرخة بتاريخ 10 رمضان عام 1432 الموافق لـ10 غشت سنة 2011، ع 44 .

7- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3شوال عام 1436 هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2015م، ع 39.

8-القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر بتاريخ 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ22 يونيو سنة 2016، ع 37.

9-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر مؤرخة بتاريخ أول رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2017 م، ع 20.

10- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسي على الرابط الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

ثانيا-الكتب

1- بسام نهار الجبور، **الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1436-2015. م

2- شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2016.

3- محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2004.

4- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2004.

5-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**،الجزائر، دار بلقيس، د ط، 2008.

6-محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2008.

7- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009.

ثالثا-الأطروحات الجامعية

1-عثامنية كوسر، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، إشراف: عزري الزين، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

2-بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، إشراف: علي مانع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001.

3-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية،(1432-2011)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

رابعا-المقالات العملية

1- أحمد بطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2017.

2-بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، مج1، ع8.

3-تابتي بوحانة، الأمر الجزائي بمنظور الأمر قم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، مخبر حماية حقوق الإنسان، مج 3، ع 2، جوان 2016، ص155-156.

4-حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2.

5-عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، مج 15، ع1،2017.

6-فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، مج 2، ع2.